الدرس العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

بَابٌ سُجُودِ السَّهو

١١١ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ؛ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ . فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ)) .

****

أيها الإخوة : تذكيرًا بين يدي هذا الدرس بعظم النعمة وكبَر المنة ؛ أن يوفق الله سبحانه وتعالى عبده للجلوس في بيتٍ من بيوت الله لا لشيءٍ إلا للفقه في دين الله ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)) ، وجاء في صحيح مسلم من حديث معاوية رضي الله عنه قال : بينا نحن جلوس في المسجد حلقة نتذاكر فقال ما أجلسكم ؟ قلنا جلسنا نذكر الله وما منَّ الله علينا به ؛ أي من نعمة الإسلام والهداية لهذا الدين ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((آلله ما أجلسكم إلا ذلك ؟)) قلنا والله ما أجلسنا إلا ذلك، قال : ((أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكن أتاني جبريل آنفا فأخبرني أن الله يباهي بكم ملائكته)) .

انظر هذه النعمة ما أعظمها والمنة ما أكبرها إذا منَّ الله عليك فجلست في بيت من بيوت الله لتتفقه في دين الله ولتتعلم شيئًا من أحكام الله وشرعه كيف أن مقامك يعلو ، وكيف أنك تظفر بهذه المنحة العظيمة ؛ أن رب العالمين يذكرك فيمن عنده من الملائكة الكرام الأطهار البررة . فلنستشعر أيها الأخوة الكرام هذه المعاني العظيمة ولنحمد الله جل وعلا على تيسيره وتوفيقه ، ولنسأله جل في علاه أن يعيذنا من الحرمان ؛ لأن من الناس قد يُحرم من هذا الخير ، فلنستعذ بالله من الحرمان ولنسأله جل وعلا التوفيق والمعونة والهداية والسداد ، فإن الأمر بيده جل في علاه يهدي من يشاء ويوفق من يشاء لا إله إلا هو ولا رب سواه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ((**بَابٌ سُجُودِ السَّهو**)) ؛ هذه الترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان ما يتعلق بسجود السهو أي في الصلاة من أحكام . والسهو لغة : هو النسيان ، وهو الترك من غير علم ؛ أن يُذهل المرء فيترك ما هو مأمور بفعله نسيانًا ، فهذا هو السهو .

وجاءت الشريعة بسجدتين يأتي بهما المصلي في تمام صلاته من أجل السهو الذي حصل له في صلاته ، والسهو إما أن يكون زيادة في الصلاة أو بنقصان أو شك ؛ هذه أحوال السهو : إما أن يزيد في صلاته ، أو ينقص ، أو يحصل له شك . فإذا وقع في شيء من هذا السهو سجد سجدتين في آخر صلاته إما قبل السلام أو بعده على ما سيأتي تفصيله . ولهاتين السجدتين

حِكَم عظيمة منها : أن فيها إرضاء لله سبحانه وتعالى ، وفيها إرغامًا للشيطان ، وفيها جبرٌ للنقصان الذي حصل في صلاة المرء . ففيها رضا الله وفيها إرغام الشيطان وفيها جبر النقصان الذي حصل من المرء في صلاته .

أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث وهو متعلق بالترجمة ، لكن قبل أيضا الشروع في الحديث فيما يتعلق بالسهو ؛ السهو نوعان : سهو عن الصلاة ، وسهو في الصلاة ، وفرقٌ بين النوعين ، فرقٌ بين ما عُدِّي بـ«عن» وبين ما عُدي بـ«في» ، أما السهو الذي عدي بـ«عن» فهذا جاءت الشريعة بذمِّه والتحذير منه ووعيد من كان كذلك ، وذلك في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون:٤-٥] ، والسهو عن الصلاة يكون بتضييعها أو تضييع أركانها أو تضييع مواقيتها أو عدم المبالاة بها ؛ فهذا النوع من السهو سهو مذموم جاءت الشريعة بذمِّه والتحذير منه .

وأما النوع الثاني من السهو وهو السهو في الصلاة فهذا يحصل للإنسان ويقع ، والإنسان عرضة لهذا النسيان عرضة لهذا السهو ولا يُذم على ذلك ، ولهذا ذكر بعض العلماء فيما يتعلق بوقوع السهو من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته كما سيأتي معنا في الحديث أن من الحكمة في حصول هذا السهو أن فيه تسلية لكل من قد يقع منه السهو في صلاته أن السهو وقع من النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته ، وسيأتي الإشارة إلى شيء من الحكم المتعلقة بذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى : **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رحمه الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ))** أي إما الظهر أو العصر ، شك الراوي هل هي الظهر أو العصر فقال : «إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ» . والعشي عند العرب -كما قال الإمام الأزهري رحمه الله- ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب كل ذلك عشي ، قال رحمه الله : والدليل على ذلك ما رُوي عن أبي هريرة وذكر هذا الحديث الذي عندنا في هذه الترجمة قال «إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ» أي الظهر أو العصر ، فالعشي عند العرب يبدأ من الزوال إلى الغروب ، فإذا قيل إحدى صلاة العشي فهي إما الظهر أو العصر ، وقد جاء الحديث عند الطحاوي قال الراوي : «أكثر ظني أنه ذكر صلاة الظهر» أي أن هذا السهو وقع في صلاة الظهر لا العصر .

«**قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا**» الصلاة سماها الظهر أو العصر ، وكما قلت أنه في إحدى الروايات قال «أكثر ظني أنه ذكر صلاة الظهر» ؛ وهذا كله من دقة الرواة في نقل الأحاديث .

قَالَ: ((**فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ**)) صلى بنا أي الظهر أو العصر على الاحتمال الآخر .

((**فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ**)) الصلاة رباعية وسلَّم عليه الصلاة والسلام من اثنتين .

((**فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**)) ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن هذا الأمر حصل للنبي عليه الصلاة والسلام لعظم شأن الصلاة في قلبه وعظم مكانتها في نفسه وكونها راحةً له ، فخرج منها وسلَّم ولكنه على هذه الصفة التي ذكر أبو هريرة «قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» أي أنَّ أمرًا أهمه عليه الصلاة والسلام أهمه جدًا ولكنه لم يستبِن ما هو ، وهذا من عظم شأن الصلاة ومكانتها في قلبه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((**وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ**)) السرعان: أوائل الناس الذين يخرجون بسرعة ، ما أن تنقضي الصلاة إلا وينصرفون ، ومعلوم أن هذا يقع في غالب الصلوات ، لأن من الناس من هذه طريقته ، ومن الناس من تكون له حاجة قد تضطره أحيانًا للخروج سريعا .

((**وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟**)) وضبطت أيضا «قُصِرَت الصلاة» بالبناء لما لم يُسمَّ فاعله ، يعني قالوا لعله جاء حكم تشريع بأن الصلاة الرباعية تكون ثنتين لأنهم كانوا في وقت التشريع، قالوا «قُصِرَت الصلاة» يعني لعله جاء حكم أن الصلاة قُصرت صارت الظهر ثنتين بدل أن كانت أربع .

((وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ؛ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ)) أي أبا بكر وعمر هابا أن يكلما النبي عليه الصلاة والسلام لعِظم مكانه ومنزلته وهيبته في قلوبهم رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين .

قال : ((**وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ**)) سُمي في بعض المصادر الخرباق يقال له ذي اليدين .

((**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ** -وضُبطت كما سبق قَصُرت- **الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**)) لا هذا ولا هذا ، لأنه عليه الصلاة والسلام نسي ، صلاها اثنتين وكان ظن أنه سلَّم من أربع نسي صلوات الله وسلامه عليه .

فَقَالَ عليه الصلاة والسلام : ((**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**)) وكأنه جاء في بعض الروايات أنه قال : «بل نسيت» ، لأنه لما قال ((لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ)) لم يبقَ احتمال الأول وهو أن الحكم تغير وأنها قُصرت ، فلم يبق إلا الاحتمال الثاني وهو النسيان ، فقال «بل نسيت» فقال حينئذ عليه الصلاة والسلام ((**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**)) **فَقَالُوا: نَعَمْ.**

((**فَتَقَدَّمَ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى مَا تَرَكَ**)) أي الركعتين اللتين تركهما نسيانًا صلوات الله وسلامه عليه .

((**فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ** -أي في صلاته- **أَوْ أَطْوَلَ**)) وسيأتي معنا في الحديث الآتي كسجوده صلب الصلاة ؛ يعني كالسجود الذي يكون منه في صلب صلاته .

قال : ((**ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ**)) ثم بعد ذلك سلَّم عليه الصلاة والسلام ؛ فهاتان السجدتان للسهو سجدهما عليه الصلاة والسلام بعد السلام ، وهذه الصلاة حصل فيها زيادة ، السلام الذي وسطها هذا زائد ليس من الصلاة ، حصل بسبب السهو في الصلاة ، فسجد عليه الصلاة والسلام سجدتين بعد السلام ؛ ولهذا ما كان من هذا القبيل من السهو في الصلاة تكون السجدتين بعد السلام ؛ يسلِّم ثم يسجد السجدتين ثم يسلِّم . ولم يأتِ فيما يتعلق بهاتين السجدتين -سجدتي السهو- ذكرٌ خاص يشرع أن يقال فيهما ، فيقال في هذا السجود ما يقال في سجود صلب الصلاة مثل : سبحان ربي الأعلى ، سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، يتخير من الدعاء ما شاء يدعو ، فالشأن في هاتين السجدتين كالشأن في السجود الذي في صلب الصلاة ، ما يقال في هذا يقال في هذا ولم يأت ذكر خاص يشرع أن يقال أو أن تخص به هاتان السجدتان .

قال : ((**فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ** -أي ربما سألوا محمد بن سيرين - **ثُمَّ سَلَّمَ؟**)) أي هل سلَّم بعد هذا السجود ؟ أو أنه سجد سجدتين بدون سلام ؟ ((**قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ**)) .

الحاصل أن هاتين السجدتين في مثل هذه الحالة تكون بعد السلام ؛ يسلِّم سلام الانقضاء من الصلاة ثم يسجد سجدتين ثم يسلِّم ، ولا يفصل بين السجدتين والسلام الأخير بفاصل لأنه لم يرِد ، وإنما يسلِّم مباشرة لا يفصل ولا يقرأ فيها تشهد وإنما يسلِّم مباشرة ؛ يسلِّم ثم يسجد سجدتين ثم يسلِّم مباشرة دون أن يفصل بينهما بفاصلٍ ولا بتشهدٍ ولا نحو ذلك .

هذا السهو الذي حصل من النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الصلاة أهو سهو واحد أو متعدد ؟ الأمور التي حصلت في هذه الصلاة وكانت منه سهوًا جاءت سهوًا كلها وقعت في داخل هذه الصلاة أهي شيء واحد أو متعدد؟ لو تأملت تجد أن ثمة أمور عديدة وقعت ؛ نقَص ، سلَّم بترك ركعتين ، والسلام الذي جاء في وسط الصلاة وهو زائد فيها ، وكونه مشى ، واتكأ على الخشبة ، وضع يده على كفه ، هذه أمور عديدة كلها حصلت داخل الصلاة ؛ أخذ العلماء من ذلك : أن تعدد السهو في الصلاة الواحدة لا يوجب إلا سجدتين في آخر الصلاة حتى وإن تعدد السهو ، لا يكون هناك سجدات وإنما سجدتين وإن تعدد السهو في الصلاة ، فالسجدتان تجبر ما كان في الصلاة من سهو واحد أو متعدد ، وهذا السجود في مثل هذه الحالة يكون بعد السلام ، لكن لو جاء به الإمام قبل السلام أجزأه ولا حرج ، لكن السنة والأولى أن يؤتى به بعد السلام ، فلو جاء به قبل السلام أجزأه لكن الأولى والسنة أن يؤتى به بعد السلام كما فعل نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام .

مما يتعلق بهذا الحديث : أن السهو وقع من النبي عليه الصلاة والسلام ، ومن الحِكَم التي ذكرها العلماء وهي عديدة في ذلك من حصول هذا السهو ووقوعه : أن ذلك فيه تشريع للأمة ، والأمر الآخر : أن تُعلم بذلك بشريَّته عليه الصلاة والسلام وأنه بشر مثل بقية البشر يعرِض له مثل ما يعرض لهم ، ولهذا صح عنه في الحديث أنه قال : ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي)) فمن الحِكم التي أيضا تستفاد من ذلك : العلم ببشريته وأن شأنه شأن البشر ينسى كما ينسون ، وفي الحديث الآخر : ((نَسِيَ آدَمُ فَنَسِيتْ ذُرِّيَّتُهُ)) ومحمدٌ

عليه الصلاة والسلام واحدٌ من ذرية آدم فما يعرض لهم من نسيان يعرض له صلوات الله وسلامه عليه ، وفي القرآن ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ﴾ [الكهف:١١٠] .

كذلك من الحِكم وسبق الإشارة إليه أن في ذلك تسليةً لمن سها في صلاته وخاصةً الحريص عليها ، غير الحريص يسهو المرة والثنتين والثلاث والأربع ولا يبالي ، لكن الحريص على ضبط صلاته وإتقانها وإتمامها وتكميلها وعدم فوت شيء منها لا من سننها ولا .. إذا حصل له شيء من السهو في الصلاة ينزعج قلبه ، فإذا تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه عليه الصلاة والسلام حصل له سهو في صلاته كان في ذلك شيءٌ من التسلية له في ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

١١٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ .

****

قبل ذلك ثمة تتمة للحديث السابق من إضافة المؤلف وهي ساقطة عندنا قال رحمه الله بعد الحديث : «العَشِيُّ: الوقتُ مابينَ زوالِ الشمسِ إلى غروبِها قال الله تعالى ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ [غافر:٥٥] ». الإبكار : أول النهار . والعشي: آخر النهار ؛ وهو موطن أذكار طرفي النهار المأثورة في سنة النبي عليه الصلاة والسلام ، فإن موطن هذه الأذكار أول النهار وآخر النهار كما قال الله تعالى ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ أي في أول النهار وآخر النهار .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث **عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ؛ قوله «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يطلق الصحابي على من رأى النبي عليه الصلاة والسلام أو لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمنا به ومات على الإيمان ، والصحبة رتبة عليَّة وشرف عظيم وخير كثير حبى الله سبحانه وتعالى به

صدر هذه الأمة ، وهم خير الأمة كما قال عليه الصلاة والسلام ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)) وهم أول الناس دخولًا في قول الله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠] الصحابة يدخلون في هذه الآية دخولا أوليا قبل غيرهم ، ولهذا إذا ذُكر فلان صحابي ينبغي أن يكون له مكانة في القلب ومنزلة وإدراك لفضله ومكانته الرفيعة العلية والشرف الذي حباه الله سبحانه وتعالى به .

قال : ((**عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي عنهم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ**)) أي لم يجلس للتشهد الأول ، نسيه عليه الصلاة والسلام .

((**فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ**)) ترك في قيامه هذا الجلوس للتشهد الأول وترك التشهد ؛ ترك أمرين : الأول فعلي والثاني قولي ، ترك الجلوس للتشهد وترك التشهد ، وقام إلى الركعة الثالثة ناسيًا عليه الصلاة والسلام .

((**فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ**)) يستفاد منه : أهمية المتابعة للإمام ، في هذه الحالة ترك واجبًا من واجبات الصلاة ، لأن التشهد الأول والجلوس له من واجبات الصلاة وليس من أركانها ، والفرق بين الركن في الصلاة والواجب : أن الركن لا يجبره شيء لابد أن يؤتى به ، أما الواجب فإذا تجاوز المصلي موضعه لا يرجع إليه وإنما يجبره بسجود سهوٍ في آخر الصلاة ، وأما إذا ترك مستحبًا من مستحبات الصلاة فإنه ليس عليه شيء يفوته أجره وليس عليه شيء ولا يجبره بسجود في آخر صلاته . فهنا النبي عليه الصلاة والسلام ترك واجبًا من واجبات الصلاة وهو التشهد الأول . وقد دل هذا الحديث أن هذا التشهد ليس من أركان الصلاة ، لأن أركان الصلاة لا يجبرها سجود السهو ، لابد أن يؤتى به ، فمما يستفاد من هذا الحديث أن هذا التشهد الذي هو الأول واجب من واجبات الصلاة وليس من أركانها .

((فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ)) عرفنا أن هذا يستفاد منه أهمية المتابعة للإمام قد قال عليه الصلاة والسلام : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)) .

((**حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ**)) صلوات الله وسلامه عليه . هاتان السجدتان أتى بهما قبل السلام ، الحالة

الأولى أتى بالسجدتين بعد السلام ، فهنا ثمة نقص في الصلاة ألا وهو ترك التشهد الأول فهذا نقص في الصلاة .

- فإذا كان السهو عن نقصٍ في الصلاة أو كان السهو عن شك فيها فإنه يسجد سجدتين قبل السلام .
- وأما إذا كان السهو عن زيادة في الصلاة فإنه يسجد سجدتين بعد السلام كما تقدم معنا في حديث محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه.

نلاحظ هنا أن المأمومين تبع للإمام ؛ فلما سهى الإمام وترك واجبا من واجبات الصلاة تبِعوا إمامهم ، لم يجلسوا للتشهد ويتأخروا عن إمامهم وإنما تبعوه ؛ ولهذا يؤخذ من ذلك : أن سهو الإمام لاحقٌ للمأموم ، لأن المأموم تبع لإمامه ، والإمام إنما جُعل ليؤتم به ، وهم في هذه الحالة تركوا التشهد الأول عن عمد أو عن سهو المأمومين ؟ تركوا ذلك عن عمد لا عن سهو ، لكنهم تابعوا النبي عليه الصلاة والسلام لأن السهو الذي يكون للإمام يلحق المأموم ، والمأموم تبع له ، والمأموم لو حصل له سهو في صلاته لا يسجد للسهو في تمام صلاته لأنه مأموم تبع لإمامه وإمامه يتحمل عنه ، فلا يسجد سجدتين في تمام الصلاة ؛ إلا إذا كان السهو قد حصل من المأموم إذا كان مسبوقًا وسهى في القدر الذي قام يصليه من صلاته مما فاته من صلاته ، فإذا سهى في هذا القدر فإنه يسجد للسهو بعد صلاته .

وعليه إذا قيل -أقولها فقط لتُفهم المسألة- متى يقع للمصلي في الصلاة الواحدة السجود للسهو مرتين ؟ عرفنا أن الإمام لو تعدد موجبات السهو في صلاته لا يسجد إلا سجدتين في آخر الصلاة وإن تعددت ، لكن ما الحالة التي يمكن أن يقع من المصلي السجود للسهو مرتين ؟ إذا كان الإمام سهى في الصلاة وكان المأموم مسبوقًا ، فسجد مع الإمام سجدتين للسهو ثم لما قام يتم صلاته أيضا سهى في القدر الذي يتم به صلاته فإنه حينئذ يجبر ذلك بسجدتين للسهو ؛ فيكون في صلاة واحدة سجد للسهو مرتين: مرة متابعًا للإمام ، ومرة جبرا للنقص الذي حصل منه في القدر الذي قام يتمه من صلاته .

نكتفي بهذا القدر . سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه.